

السؤال

قلتم في إحدى فتاواكم : إن الاستمنا حرام ، فكيف إذا تفسّرون الحديث التالي ، لأن الأمر قد أشكل علي : عن علي رضي الله عنه قال : " كنت رجلاً مذاء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل (أي إذا قذفت المنى) " . سنن النسائي، حديث رقم (193) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم : (329) بيان الأدلة من الكتاب والسنة على أن الاستمنا حرام .
 أما حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره السائل فليس فيه دليل على جواز الاستمنا .
 لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا فضخت الماء فاغتسل) أي : إذا خرج منك المنى بشدة فيجب عليك الاغتسال .
 وخروج المنى بشدة ، قد يكون بسبب الجماع ، وقد يكون بسبب مداعبة الرجل لامرأته .
 ولا يتعين أن يكون السبب هو الاستمنا .
 فالمقصود من الحديث : متى يجب الاغتسال ومتى لا يجب ؟
 وليس المقصود منه بيان حكم الاستمنا ، فحكم الاستمنا يؤخذ من أدلة أخرى .
 والله تعالى أعلم .